النيابة في العبادات عند ابن تيمية (الصيام أنموذجا)

د. صبحي على عبدالنبي سالم

كلية الآداب الأصابعة- جامعة غريان.

Sa19bhe81@gmail.com

https://orcid.org/0009-0004-9426-4804

المستخلص:

تناول هذا البحث قضية النيابة في العبادات عن الميت، وقد تناول عبادة الصوم أنموذجا، حيث كان لابن تيمية رأيه المخالف لآراء أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، مما ترتب عنه تنوع في الحكم الشرعي ، فابن تيمية يرى جواز الصيام عن الحي العاجز عن الصوم، كما يرى جواز الصوم عن الميت الذي مات وفي ذمته صيام، مضعفا للأدلة التي استدل بها المانعون مرجحا خلافها.

الكلمات المفتاحية: النيابة في العبادة ، ابن تيمية ، النسخ.

Abstract:

This research dealt with the issue of proxy in acts of worship on behalf of the deceased, and it took the worship of fasting as a model, where Ibn Taymiyyah had an opinion that contradicted the opinions of the owners of the well-known jurisprudential schools, which resulted in diversity in the Sharia ruling. Ibn Taymiyyah believes in the permissibility of fasting on behalf of a living person who is unable to fast, and he also believes in the permissibility of fasting on behalf of the deceased who died while he owed fasting, weakening the evidence with which those who forbade it argued and preferring the contrary.

المقدمة:

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وعلى آله وصحبه المبشرين بذات الافنان.

أما بعد:

فإن لابن تيمية كغيره من العلماء آراء قد يوافق فيها أئمة المذاهب الفقهية تارة، وقد يخالفهم فيها، ومن ضمن هذه المسائل التي وقع الخلاف فيها بين ابن تيمية وبقية العلماء هي مسألة النيابة في الصيام عن الحي والميت، فقد كان لابن تيمية رأياً خالف فيه جمهور الفقهاء، حيث يرى أن النيابة عن الحي والميت في الصيام جائزة، قياسا على جواز التبرع عنه بالمال، وكذلك جواز الصيام عن الميت، مستدلا بالأحاديث الواردة عن النبي-ﷺ- التي تنص على جواز الصيام عن الميت الذي توفي قبل أن يقضى ما عليه من صوم، من مثل قوله -ﷺ-: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) (البخاري،1422ه، رقم: 1851) فهو قد خالف الحنابلة الذين قيدوا الصيام عن الميت بصيام النذر، بل اتسع خلافه مع الجمهور الذين يرون جواز الإطعام عن الميت في الإيام التي أفطرها قبل موته، وبقيت في ذمته.

مشكلة البحث: استدلال الجمهور بالأحاديث التي يرى ابن تيمية أنها لا ترتقي بأن تكون دليلا على ما ذهبوا إليه من منع الحي من الصيام عن الحي العاجز او الميت ، مما يؤدي الى اعادة النظر والبحث في هذه المسألة التي تمس حياة الكثيرين ممن يريدون أن يؤدوا هذه العبادة عن ما هم تحتهم من العاجزين من الاحياء أو اوليك الذين فارقوا الحياة وفي ذمتهم صوم لم يتمكنوا من أداءه .

أهمية البحث: إن مسألة الصيام عن الحي العاجز، والميت الذي مات وعليه صيام من المسائل التي تحتاج إلى تمعن ونظر في الأدلة، حيث الخلاف فيها قوي، وكلا الطرفين يستدل بما وقع بين يديه من أدلة ، ونظرا لأهمية الموضوع، من حيث تعلقه بحياة الناس، ومما يكثر وقوعه فقد قمت بدراسة هذا الموضوع محاولا إبراز سبب ودليل ابن تيمية في ما ذهب إليه من رأي خالف فيه الجمهور، متتبعا لأدلته وما انفرد به في هذه المسألة، محاولا التوفيق بينه وبين بقية المذاهب التي خالفها في ما ذهب إليه.

الدراسات السابقة: لم يقع بين يدي في حدود بحثي من تناول إفراد أقوال ابن تيمية في مسألة النيابة في الصوم عن الحي والميت ، غير أنه توجد عناوين متناثرة، تناولت هذا الموضوع، ولم تعطها حقها من البحث والتمحيص لآراء ابن تيمية على وجه الخصوص، وإنما ذكرت على سبيل التبيين لمذهب ابن تيمية، كالدراسة التي قام بها الباحث: صالح بن عثمان، والتي عنونت بـ: النيابة في العبادات، وقد قام بسرد أقوال الأئمة في النيابة في باب العبادات، ولم يتناول على وجه الخصوص رأى ابن تيمة في مسألة الإنابة، كما توجد بعض الفتاوى التي تبين مذهب ابن تيمية في هذه المسألة، وهذا البحث جاء مفصلا لقول ابن تيمية في هذه المسألة، مقارنا بينه وبين بقية المذاهب، مبينا لأدلة كل فريق .

تقسيم البحث:

ومن خلال هذه المسائل التي ذكرتها فإنني قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بابن تيمية: اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالنيابة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: النيابة عن الحي والميت في الصيام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : النيابة عن الحي في الصيام.

المسألة الثانية: النيابة عن الميت في الصيام.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: التعريف بابن تيمية.

1 - إسمه ونسبه:

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني .

وذكر مترجموه أقوالاً في سبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) منها ما نقله ابن عبد الهادي:

(أن جده محمداً كانت أمه تسمى (تيمية)، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها، وقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما

رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً له فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك)،(العسقلاني، 1972م: 168/1).

2 ـ مولده ونشأته:

ولد يوم الاثنين، في العاشر، وقيل: في الثاني عشر من ربيع الأول سنة 661هـ، في حرّان .

وفي سنة 667هـ أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حران، متوجهين إلى دمشق، وبها كان مستقر العائلة، حيث طلب العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصاف العلماء من حيث التأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره .

وقد ذكر ابن عبد الهادي عنه أنه سمع مسند أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير.

وعني بالحديث، وحفظ القرآن، والفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، كما برع في النحو، والتفسير، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك.

قال البزار: (وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، كأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء-غالباً- إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره، فإنه لم يكن مستعاراً، بل كان له شعاراً ودثاراً، ولم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد، والقدم الراسخة في الفضل، لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة، ووفقه في جميع عمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة)(البزار، 1400ه: 27/1،24) .

4- شيوخه:

سمع ابن تيمية على أمين الدين بن القاسم بن أبي بكر الاربلي صحيح مسلم وعلى تاج الدين الفزاري وعلي بن بلبان ويوسف بن أبي نصر السفاري المجلده الأولى من صحيح البخاري والمجلد الثاني منه والمجلد الثالث والمجلد الرابع والسادس بقراءة الصفي العراقي، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وغيرهم(الفاسي،1990م،325/1: 326)

5 - مؤلفاته:

مؤلفات ابن تيمية كثيرة، وعلى كثرتها فهي لم توجد في بلد معين في زمانه، إنما كانت مبثوثة بين الأقطار كما قال البزار، ومن أبرز كتبه:

1 - الاستقامة: تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع في جزئين.

2 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل طبع في جزئين.

3 - بيان تلبيس الجهمية، حقق في ثمان رسائل دكتوراه، بإشراف: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

4 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: طبع بتحقيق علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز العسكر، وحمدان الحمدان، وكان في الأصل ثلاث رسائل دكتوراه.

5 - درء تعارض العقل والنقل: طبع بتحقيق: محمد رشاد سالم في عشرة أجزاء، والجزء الحادي عشر خُصص للفهارس.

6 - الصفدية: تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع في جزئين.

7 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تحقيق: محمد رشاد سالم، وطبع في ثمانية أجزاء، وخصص الجزء التاسع منه للفهارس.

8 - النبوات: مطبوع .

وغيرها من الكتب الكثيرة من بين مطبوع وغير مطبوع (الكتبي، 1973م: 80/1،74)

6- وفاته:

توفي ابن تيمية في ليلة الإثنين لعشرين من ذي القعدة سنة (728) هـ بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها، وأُذن للناس بالدخول فيها، ثم غُسّل فيها وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق، وصُلي عليه بالقلعة، ثم وضعت جنازته في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر، ثم حملت الجنازة، واشتد الزحام، فقد أغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف

عن الحضور إلا القليل من الناس، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام(الذهبي، 1998م: 4/ 192).

المطلب الثاني: تعريف النيابة:

للنيابة في اللغة معان عدة، ففي لسان العرب يقال: (ناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا، أي قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك)(ابن منظور، 4569/6).

وعند الزمخشري: (نابه أمر نوبة، وأصابته نوائب ونوب ونائبة ونوبة والخطوب تنوبه وتتناوبه .

قال : أجدك أيما رجل ترامت به..... الغارات يشحط أو يؤوب

تناوبه المنـــــية كل يوم.... وتطـــــرقه الحوادث لا يشـــــــــــــــيب

وناب إليه نوبة ومنابا: رجع مرة بعد أخرى، والنحل تنوب إلى الخلايا، ولذلك سميت النوب(الزمخشري،1979م: 1/ 656).

ومن معانيها الرجوع إلى الله ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴾ الزمر الآية (55)، أي ارجعوا إليه بالتوبة، (والإنابة الرجوع إلى الله بالإخلاص)(القرطبي،2003م: 269/15).

أما تعريفها في الاصطلاح:

فهي: قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور(الشاطبي،1997م: 380/2)، قال الدردير: (حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه)(الدردير، 4/2) ، قال الشاطبي وهو يتكلم عن نوعي المطلوب الشرعي الذي هو من قبيل العادات الجارية بين الخلق، كالكسب وغيرها من الأمور الدنيوية: فهذا تصح فيه النيابة والتي هي عبارة عن ما يقوم فيها الإنسان عن غيره فيها وينوب منابه، فيما لا يختص به منها، كاستجلاب المصالح ودفع المفاسد وذلك باعانته وتوكيله وما هو في معناه(الشاطبي، 380/2)، قال الطاهر بن عاشور: (والمنيب من أناب إذا رجع، وهو مشتق من النوب وهو النزول، والمراد التوبة من التقصير، أي محاسب نفسه على ما يحذر منه، وحقيقة الإنابة: الرجوع إلى الشيء بعد مفارقته وتركه)(ابن عاشور، 1997م: 12/ 124).

المطلب الثالث: النيابة في الصوم عن الحي والميت.

أولا: النيابة في الصوم عن الحي:

إن من شروط وجوب الصوم على المسلم المكلف هو القدرة على الصوم، وبناء على ذلك فقد ارتفع حكم الوجوب عن العاجز عنه، لمرض أو سفر، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة، الآية (174) ، لذلك سقط الوجوب عن العاجز عن أدائه، وانتقل بذلك إلى حكم آخر هو أيضا من مقررات الشرع، وهو القضاء، إن استطاع الصيام، وإن لم يستطع القضاء لكبر سن أو عدم قدرة، كمن كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه، فينتقل إلى الإطعام (الفدية)، فيطعم عن كل يوم مسكينا ، لذلك قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة الآية،(174) فانتقل من حكم الصيام إلى الإطعام، ولم يأت في الشرع ما يبيح للحي القادر أن يصوم على الحي العاجز ، لمرض أو نحوه ، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ لأن الصيام من الواجبات العينية التى لا يكون فيها نيابة، فإن كان المسلم مريضا أو على سفر فقد رخص له في الفطر مع قضاء الأيام التي أفطرها، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، إلا من كان مريضا مرضا لايرجى برؤه أو من كان طاعنا في السن لا يستطيع الصيام بحال، فقد أوجب في حقه الفدية، يقول الله-ﷻ-: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

فلو كان جائزا لما أوجب في حق العاجز قضاء ما فاته من أيام أفطرها أو الفدية لمن كان عاجزا عجزا لا يسطيع معه القضاء، وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض قال ابن عبدالبر: (وكذلك الصيام عن الحي، لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه)، (ابن عبدالبر، 2000م: 380/3).

وبه قال الماوردي وعلل ذلك بقوله: (أما الصيام عن الحي، فلا يجوز إجماعا بأمر أو غير أمر، عن قادر أو عاجز، للظاهر من قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم الآية (39)؛ ولأن ما تمحض من عبادات الأبدان لا تصح فيها النيابة كالصلاة)(الماوردي، 1994م: 313/15)، وقال أيضا: والفرق بين الصيام والحج أن المال يدخل في الحج من وجهين: أحدهما في أصل

إيجابه لقوله لمن استطاع اليه سبيلا ويشمل القدرة المادية، والثاني في جبرانه فجازت النيابة في حالين حالة الموت، وحالة الحياة، والصوم لا يدخل المال فيه؛ لأنه نظر في المكلف من حيث قدرته على الصيام من الناحية الجسدية(الأنصاري، 428/1).

لكن أجاب ابن تيمية على هذا الإستدلال بأن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه؛ لأن الإنتفاع بسعي الغير له فيه مايدل على وقوعه إذا تبرع له فيه، ولكنه تعالى قال: ﴿ لَيْسَ للإنْسانِ إلاَّ ما سَعَى﴾، فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره(السقاف، 1998م: 90). وسبب عدم إباحة الجمهور لصيام الحي عن الحي هو أن الصيام من العبادات البدنية المحضة التي لا تجوز فيها النيابة.

أما ابن تيمية فيرى جواز صيام الحي عن الحي مطلقا، سواء في النذر أو غيره قائلا: (وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ، ونحوه أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال)(مخلوف، 1386ه: 377/5).

وبهذا يرى ابن تيمية جواز صيام الحي عن الحي، إلا أنه يشترط في ذلك شروطا منها: أن يكون كبيرا في السن لايطيق الصوم أو مريضا، وأن يكونا معسرين لا يستطيعان الإطعام عن الأيام التي قد أفطرا فيها.

ولما كانا معسرين لا يستطيعان الإطعام كان المقصد من وراء قرب الحكم إلى المماثلة بالعبادة المالية كالحج ونحوه، فجازت النيابة.

ولا يسلم له ذلك؛ لأن الفقهاء يرون أن المعسر الذي لا يستطيع الاطعام يسقط عنه التكليف والدليل على ذلك لأن النبي-ﷺ-عندما جاءه الرجل الذي واقع زوجته في نهار رمضان ، ولم تكن له القدرة على الصيام ولا على الإطعام ، فما كان

من النبي-ﷺ- إلا أن أعطاه ما يمكن أن يطعم به كفارة لفعله، ولم يأمره النبي-ﷺ- أن يبحث عن من يصوم عنه الشهرين(البغا، 1987م: رقم: 5053) . والراجح أن ما ذهب اليه ابن تيمية من أنه يجوز صيام الحي عن الحي قول شاذ خالف ما ذهب اليه الجمهور، والغريب أن ابن تيمية هنا جنح عن الإستدلال بالأدلة النقلية، وهو ممن عرف عنه حرصه على الإستدلال بها ، وتقديمها على العقل .

المسألة الثانية: النيابة في الصوم عن الميت:

أما الصوم عن الميت فقد نال هو الآخر نصيبا من الخلاف، فبالرغم من ورود حديث صحيح يحمل دلالة صريحة، بل قد يكون عمدة القائلين باستحباب صيام الحي أو الولي عن الميت وهو قوله-ﷺ-: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، إلا أن هناك من خالف فيه، وخصص الحديث بالصوم الواجب، ومنهم من رأى أن هذا مخصوص بصوم النذر، وكل هذا الاختلاف مرجعه إلى روايات جاءت بعضها مطلقة، كالحديث السابق، وبعضها مقيدة بلفظ النذر، لذلك تعددت الأقوال في ذلك، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالين:

الحال الأولى:

من مات وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة, ولم يتمكن من الصيام بأن استمر به المرض حتى مات، أو لم يقدم من سفره حتى مات, فإنه لا يقضى عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم لعدم قدرته، فلم يكن داخلا في قوله- تعالى- : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذا ماذهب إليه جمهور العلماء ووافقهم ابن تيمية على ذلك.

قال النووي: (ولو كان عليه قضاء شئ من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت؛ فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شئ؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت، فسقط حكمه كالحج)(النووي،1997م: 367/6)، وهذا الذي يتوافق مع حكمة الشريعة ، فما سقط عنه بالعذر، ورفع المشقة فيكون عذرا في إسقاط الواجب من باب أولى، كذلك أوجب الله عليه القضاء في أيام أخر غير هذه الأيام التي وجد فيها العذر، وهو لم يدرك هذه الأيام الأخر فسقط عنه الواجب (السرخسي،2000م: 160/3).

لكنهم اختلفوا في مسألة الإطعام ، هل يطعم عنه أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يطعم عنه، وهو المفهوم من كلامهم حول هذه المسألة؛ لأنهم يرون أن من سقط عنه الفرض لعذر سقط عنه الحكم بالكلية، قال صاحب المغني: (ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج)(ابن قدامة،1405ه: 84/3)، فهو في هذه الحال قد سقط عنه التكليف، فكيف يكلف بأن يطعم عنه، وهو لم يتعلق بذمته؛ لأن الحكم إذا وجد سبب لسقوطه لزم من ذلك أن تتبعه بقية الأحكام المتعلقة به، كالإطعام والقضاء .

بينما ذهب ابن تيمية إلى أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، مستدلا على ذلك بالقياس، فقد قاس هذا الحكم على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام(ابن تيمية، 457/2). فالشيخ الطاعن في السن الذي لا يتمكن من الصيام يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، وكذلك من مات وعليه صيام فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ، وهذا قياس مع الفارق، فالشيخ الكبير الذي لم يتمكن من الصيام أوجب عليه الشرع أن يطعم عن كل يوم مسكينا لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ بينما الميت لم يوجب في حقه الإطعام ، ولم يكن ثمة صلة بين الشيخ الطاعن في السن والميت ، فهو قياس مع الفارق.

وهنا نرى اتفاق ابن تيمية مع الجمهور في مسألة الصيام عن الميت الذي لم يتمكن من القضاء حتى مات، أنه لا يقضى عنه ما فاته؛ لاستمرار عذره الذي أجاز له الفطر حتى فارق الحياة، أما الإطعام عنه فهو مما خالف فيه ابن تيمية الجمهور، فالجمهور قالوا لا يطعم عنه، وابن تيمة يرى الإطعام عنه.

الحال الثانية:

إذا تمكن المسلم من الصيام بأن صح من مرضه، أو قدم من سفره, ولم يصم حتى مات فإنه يشرع لوليه أن يصوم عنه, وهو ماذهب إليه الشافعية في القديم، ووافقهم الظاهرية، بل يرى الظاهرية أن الأمر للوجوب، (من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ومعنى عليه صيام، عليه أن يصوم؛ لأن الصيام مصدر، تقول: صام يصوم صياما وصوما، فإنما هذا في من مات وعليه أن يصوم- وإنما ذلك النادر-والذي فرط في قضاء رمضان أفطره السفر أو المرض)(ابن حزم، 1404ه: 319/3)، سواء كان صيام رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة,

مستدلين بما ثبت في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله-ﷺ- قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)).

وهذا عام في المكلفين لقرينة ((وعليه صيام)) وعام في الصيام, فيشمل صيام الفريضة، ويشمل صيام الكفارة، والنذر.

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن الحي يقضي ما على وليه الميت من صيام .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر فقط، أما رمضان فيطعم عنه، ولا يصام ؛ لقوله -ﷺ-: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) قال أبو داود: (هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل) (أبو داوود، 370/1)، وهو قول الليث وإسحاق وأبو عبيد، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم, قال: فصومي عن أمك))(البخاري، رقم: 1852)، فقد قُيد الصوم هنا بصوم النذر، وقد قيدوا بهذا القيد الحديث المطلق الذي ورد عن عائشة – رضى الله عنها – وأيضا مارواه ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ((جاء رجل إلى النبي-ﷺ- فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى))، وعند مسلم زيادة: فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم, قال: فدين الله أحق أن يقضى(ابن حجر، 1379ه: 193/4).

فقالوا: فيصام عن الميت النذر خاصة, وأما رمضان فيطعم عنه.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء العلماء من حمل المطلق على المقيد مسلك فيه نظر؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين حتى يجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر, فإن حديث ابن عباس فيه السؤال عن نوع من أنواع الصيام الواجب، وهو صوم النذر, وحديث عائشة عام في أنواع الصيام الواجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة, فلا منافاة بينهما، بل ما دل عليه حديث ابن عباس-ﷺ- داخل في عموم ما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - وفي آخر حديث ابن عباس-ﷺ- ما

يشير إلى العموم الذي دل عليه حديث عائشة وهو قوله: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

قال الحافظ ابن حجر: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس-ﷺ- وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما, فحديث ابن عباس-ﷺ- صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له, وأما حديث عائشة- رضى الله عنها- فهو تقرير قاعدة عامة, وقعت الإشارة في حديث ابن عباس-ﷺ- إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى.(مسلم، رقم، 155)

وقوله: ((صام عنه وليه))، خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، لكن الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، بل هو للإرشاد والاستحباب؛ لأن الله- تعالى- يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام، الآية 164. وقياسا على الصلاة.(القرافي، 1998م: 337/3) .

مكان النشر بيروت وعليه فالولي يستحب له أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت, وإن شاء أطعم عنه عن كل يوم مسكينا, فالولي مخير بين الصيام والإطعام.

وذهب جمهور العلماء- الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وغيرهم إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا لا رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، وعللوا ذلك بأن الصيام عبادة بدنية لا يدخلها النيابة، وتأولوا حديث عائشة – رضى الله عنها- بالإطعام فقالوا: معنى صام عنه وليه أطعم عنه وليه، قال السرخسي: (الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه)(السرخسي،171/3) و قال شارح الطحاوية: (وأما وصول ثواب الصوم, ففي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه وله نظائر في الصحيح، ولكن أبو حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه لحديث ابن عباس المتقدم, والكلام على ذلك معروف في الفروع) اهـ(ابن ابي العز، 2005م: 454/1).

وهو ماقاله المالكية أيضا، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر-ﷺ- كان يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

قال أبو عمر: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعا، لا عن حي، ولا عن ميت، وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، فقال مالك ما تقدم ذكره: لا يصوم أحد عن أحد، قال وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا، وروي مثل قول مالك عن ابن عباس-ﷺ- وابن عمر-ﷺ- إلا أنه اختلف فيه عن ابن عباس-ﷺ- من رواته عنه حيث قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة)(ابن عبدالبر،340/3)، كما استدلوا بحديث عائشة- رضى الله عنها- ((لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم))(البيهقي،1344ه،رقم:8021)، وعنده أيضا أنها سئلت-أي عائشة- رضى الله عنها- عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت: يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلافه(الزرقاني، 1411ه: 248/2)

وقال الماوردي في من كان مريضا فلم يتمكن من الصيام حتى مات ، مرجحا ما ذهب إليه الشافعي من عدم جواز الصيام عن الميت: (سقط عنه الصوم أيضا، ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام ، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته ، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد)(الماوردي، 452/3) وقد رجح الماوردي قول الشافعي لسببين هما: أن النبي-ﷺ- قال : ((من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه))؛ ولأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة كالصلاة طردا، والحج عكسا، فأما الخبر فمعلول، وإن صح كان محتملا أن يريد بالصيام عن الميت الصدقة عن كل يوم بمد.(الماوردي، 452/3)، قال ابن تيمية: (وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره من غير دليل)(ابن تيمية،46/1) .

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على أنه لا يصام عن الميت مطلقا، بل يطعم عنه, ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ- أنه قال: لا يصلي

أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة(البنداري،1991ه: رقم:2918).

كذلك استدلوا بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: لا تصوموا عن موتاكم، ولكن أطعموا عنهم.(عطا، 1994م: 256/4) ، وبما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في رجل مات وعليه رمضان قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين(الصنعاني،1403ه، رقم: 7642).

هذا ماذهب إليه الجمهور، وقد خالفهم في ذلك ابن تيمية، مرجحا القول الأول الذي ينص على جواز الصيام عن الميت سواء كان صيام كفارة أو رمضان أو كان الصيام نذرا، مستدلا بالآحاديث المطلقة التي نصت على جواز صيام الحي عن الميت، أما عن حديث ابن عباس فقد أجاب عنه بأنه لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عباس- رضي الله عنهما- ولو ثبت رفعه أمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة بجواز الأمرين الصيام والإطعام.

وكل هذه الآثار في نظر ابن تيمية فيها مقال, وأما أثر عائشة فهو ضعيف جدا, فلا يصلح للحجة، حيث قال: (وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول)(ابن تيمية،46/1).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره, هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا, والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث, لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة, وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه فليس بثابت, ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل

على جواز الأمرين, فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام, فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام, والولي مخير بينهما, والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة، أو وارثا، أو غيرهما, وقيل المراد الوارث, وقيل العصبة, والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح, وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه, لكن يستحب)(النووي،1392ه: 25/8، 26).

وبهذا يتبين أن ابن تيمية رجح في هذه المسألة بأن من مات وعليه صيام نذر، أو كفارة، أو صيام من رمضان, وقد تمكن في حياته من الصيام ولم يصم أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، ويستحب له ذلك، ولا يجب عليه, وإن شاء أطعم عنه, وأن قضاء الصيام عن الميت ليس خاصا بصوم النذر كما قاله بعض أهل العلم، بل هو عام في كل صيام وجب على الميت، وتمكن في حياته من قضائه، ولم يصمه، لعموم حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه: من مات وعليه صيام صام عنه وليه ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: ((أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان, فأقضيه عنها؟ قال: أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ قالت: نعم, قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى))،(البخاري، رقم: 1852) .

نتائج البحث:

الحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج وهي:

1- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يصوم الحي عن الحي العاجز عن الصيام، وإنما يجوز له أن يطعم عن نفسه عن كل يوم مسكينا، ولكن خالفهم ابن تيمية في هذا، ورأى أنه يجوز أن يصوم المسلم عن من لايستطيع الصوم بشروط: منها أن يكون كبيرا في السن لايطيق الصوم أو مريضا، لكن يشترط فيهما أن يكونا معسرين أي لا يستطيعان الإطعام عن الأيام التي قد أفطرا فيها.

2 - إحتج الجمهور على عدم جواز صوم الحي عن الحي بأن الصيام من العبادات البدنية المحضة التي لا تجوز فيها النيابة، أما ابن تيمية فقد أجاز ذلك، محتجا بأن التبرع بالعبادات للغير جائز مثله في ذلك مثل الصدقة والدعاء وغيره.

3 – اشترط ابن تيمية لجواز الصيام عن الحي شروطا منها: العجز عن الصيام ويشمل هذا العجز العجز المادي الذي لا يستطيع بسبب فقده أن يطعم عن الأيام التي أفطرها.

4 – وافق ابن تيمية الجمهور في أن من مات وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة, ولم يتمكن من الصيام بأن استمر به المرض حتى مات، أو لم يقدم من سفره حتى مات, فإنه لا يقضى عنه.

5 – خالف ابن تيمية الجمهور في جواز الإطعام عن الميت في الأيام التي أفطرها، فهو يرى أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، بينما الجمهور لا يرون الإطعام عنه؛ لسقوط الفرض عنه بالكلية.

المصادرو المراجع

1- الإحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

2- أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، 1399هـ، 1979م ، مادة: نوب.

3- أسباب رفع العقوبة، ابن تيمية ، تح: على بن نايف الشحوذ، د ط.

4- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر ابن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000م.

5- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البزار أبو حفص، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3 ،1400ه .

6- التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

7- تذكرة الحفاظ، الذهبى، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

8- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1423هـ،2003م.

9- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب الرملي، زكريا الأنصاري، شهاب أحمد الرملي، المطبعة الميمنية.

10- الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1/1414هـ ، 1994م.

11- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م،صيدر أباد/ الهند.

12- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1410هـ/1990م.

13- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

14- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تح : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 ه، 1994م.

15- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح :مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1344ه.

16- سنن النسائي، النسائي، تح: عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه ،1991م.

17- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

18- شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي، تح : جماعة من العلماء ، تخريج : ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع، ط1، 1426هـ، 2005م.

19- شرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

20- صحيح البخاري، البخاري، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.

21- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تح : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1 ، 1386ه.

23- فتح الباري ، ابن حجر، تح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

24- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تح: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط1، 1973م.

25- الفروق، القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م.

26- لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

27- المبسوط، السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م .

28- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت،1997م.

29- المصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه.

30- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.

31- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي ،تحقق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

32- المنتخب من كتب ابن تيمية، علوي بن عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، السعودية، ط1/1419ه،1998م.

33- المنهاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.